

قانون رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٩٦م

بشأن المصارف الإسلامية

باسم الشعب:

رئيس الجمهورية:

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية،

وبعد موافقة مجلس الوزراء ومجلس النواب،

أصدرنا القانون الآتي نصه:

الفصل الأول

تسميات وتعريف

- مادة (١) يسمى هذا القانون ((قانون المصارف الإسلامية)).
- مادة (٢) يكون للمصطلحات والتسميات والتعريف الواردة في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منها ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
- الجمهورية : الجمهورية اليمنية .
- المصارف : المصارف الإسلامية التي تنشأ وفق هذا القانون .
- مجلس الإدارة : مجلس إدارة كل مصرف من المصارف الإسلامية المنتخب من قبل الجمعية العمومية .
- الجمعية العمومية : كل الأشخاص الاعتباريين و الاعتباريين المساهمين في إنشاء أي مصرف من المصارف الإسلامية

الجريدة الرسمية (العدد الرابع عشر) الصادر بتاريخ: ١٦/ربيع الأول ١٤١٧هـ الموافق: ٣١/يوليو ١٩٩٦م

النظام الأساسي : هو الإطار الذي يتضمن القواعد التنظيمية

لتسيير نشاط أي مصرف إسلامي ينشأ وفقاً لأحكام  
هذا القانون والقوانين النافذة التي لا تتعارض مع  
أحكامه وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

هيئة الرقابة الشرعية: هي الهيئة الشرعية للمصرف التي تقوم بوضع وإقرار  
النصائح التي يعمل بها المصرف ومراجعة معاملاته وفقاً  
لأحكام الشريعة الإسلامية.

مادة ٣) أ- تنشأ مصارف إسلامية داخل الجمهورية اليمنية بموجب أحكام هذا القانون

وتمارس أعمالها وفقاً للدستور وأحكام الشريعة الإسلامية.

ب- يكون للمصارف شخصية اعتبارية وتطبق عليها فيما عدا ما هو منصوص عليه  
في هذا القانون من أحكام، أحكام قانون البنك المركزي اليمني وقانون البنك  
وقانون الشركات بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

ج- يجوز للمصارف أن تنشئ الفروع والشركات التابعة والوكالات والمكاتب

داخل الجمهورية وخارجها طبقاً للقوانين النافذة وموافقة البنك المركزي.

د- يشترط في البنوك التي تراول أنشطتها المصرفية وفقاً لنصيح العادية من البنوك

المرخصة والراغبة في الحصول على ترخيص لتراولة أنشطتها وفقاً للنصيح التي

تعمل بها البنوك الإسلامية أن تقوم بتعيين أنظمتها الأساسية بحيث تتضمن

السماح لها العمل وفقاً للنصيح التي تعمل بها البنوك الإسلامية كجزء من

نشاطها.

## الفصل السابع

### تصفية المصرف

- مادة (٢٠) يعامل المودعين والمساهمين عند تصفية المصرف كما يلي:
- أ- تدفع أولاً حسابات المودعين في الحسابات الجارية.
- ب- تدفع بعد ذلك حقوق المودعين في حسابات الإيداع والاستثمار تبعاً للشروط الخاصة بالحسابات ذات العلاقة.
- ج- تصفى حقوق سائر المساهمين على أساس إقتسام ما تبقى من أموال بنسبة الأسهم المملوكة لكل مساهم.

## الفصل الثامن

### أحكام ختامية

- مادة (٢١) يصدر الترخيص لمزاولة المصرف الإسلامي لأعماله بقرار من البنك المركزي.
- مادة (٢٢) يصدر المصرف نظامه الأساسي وفقاً لأحكام هذا القانون بعد موافقة البنك المركزي عليه.
- مادة (٢٣) يجب على المصارف موافاة البنك المركزي بكافة البيانات الدورية التي يحددها البنك المركزي عن الوضع النقدي والمالي.
- مادة (٢٤) يحق للبنك المركزي التفتيش على المصرف للتأكد من أنه يدير أعماله بشكل سليم وفقاً لقانون تأسيسه وقانون البنوك وقانون البنك المركزي.
- مادة (٢٥) تطبق على المصارف وأعضاء مجالس إدارتها وموظفيها العقوبات المنصوص عليها في قانون البنك المركزي وقانون البنوك في حالة مخالفة أحكام هذا

الخريدة الرسمية (العدد الرابع عشر) الصادر بتاريخ: ١٦/ربيع الأول ١٤١٧هـ الموافق: ٣١/يونيو ١٩٩٦م

مادة (١٧) أ- يكون للمصرف هيئة للرقابة الشرعية مؤلفة من ثلاثة إلى سبعة أشخاص

من ذوي الاختصاص والأهلية ويحدد النظام الأساسي هويته واختيارهم

وتجديدهم مكافئتهم .

ب- تقوم الهيئة بوضع وإقرار صيغ عمل المصرف ومراجعة معاملات المصرف

وتصرفاته وتحرير القرارات اللازمة عليها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ج- يعتبر رأي هيئة الرقابة الشرعية نهائياً في شرعية الصيغ التي يتعامل بها

المصرف وملزم ما نه وتصدر هيئة الرقابة الشرعية تقريراً سنوياً عن مدى

التزام المصرف بالصيغ الشرعية ومدى التزامه بتوجيهات الهيئة ويتعين على

المصرف توزيع التقرير على المساهمين سنوياً .

الفصل السادس

الميزانية والحسابات الختامية والأرباح

مادة (١٨) تمسك حسابات المصرف وميزانيته السنوية وحسابات الأرباح والخسائر وتوزيع

حصص أرباح الاستثمار والأرباح المخصصة بالمصرف وتوزيع الربح المتبقي على

المساهمين وأية نسبة تراها الجمعية العمومية لازمة للسامين الإحتياطي اللازم

لمواجهة الإلتزامات المختلفة وذلك بحسب النظام الأساسي وبما يتفق وقانون

الشركات وما ورد بهذا القانون .

مادة (١٩) يجب على المصارف أن تمسك دفاتر وسجلات وحسابات منتظمة وفقاً لقانون

البنوك .

بالتعليمات والضوابط التي يصدرها البنك المركزي بخصوص التعامل بالنقد  
الأجنبي وأسعار الصرف .

مادة (١٣) أ- تخضع المصارف الإسلامية لنفس نسبة الإحتياطيات بحسب ما هو منصوص عليه  
في قانون البنوك شريطة أن لا يستخدمها البنك المركزي على أساس الفائدة .  
ب- لا تخضع المصارف الإسلامية لسعر الخصم لكونه يقوم على أساس الفائدة .

مادة (١٤) تشييد المصارف التي تنشأ بموجب هذا القانون بأحدود العليا للعمليات عن  
الخدمات التي تقدمها لعملائها وفقاً للتعرفة التي يصدرها البنك المركزي .

مادة (١٥) لا يسمح لأي مساهم في المصرف أن يتعرض من المصرف بضمان السمعة .

#### الفصل الخامس

##### الأجهزة

مادة (١٦) الجمعية العمومية هي السلطة العليا لأي مصرف من المصارف الإسلامية  
وتمارس الصلاحيات الآتية:

أ- مناقشة وإقرار النظام الأساسي للمصرف وخطته السنوية .

ب- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد مكافئتهم .

ج- إقرار الحساب الختامي السنوي للمصرف وتعيين المراجع القانوني للمصرف

وتحديد أتعابه ، وبصايق البنك المركزي على المراجع القانوني المكلف بمراجعة

وتدقيق حسابات المصرف .

د- إقرار نسب الأرباح التي يتقرر توزيعها .

هـ- يحدد النظام الأساسي كافة الإجراءات المتعلقة بتنفيذ هذه المهام والصلاحيات .

قانوني بما لا يقل عن نسبة ١٠٪ من صافي الأرباح القابلة للتوزيع الذي يحققها المصرف حتى يساوي رصيد الإحتياطي رأس المال المدفوع .

#### الفصل الرابع

#### ضوابط العمل

مادة (٨) تقوم المصارف الإسلامية بممارسة أعمالها المصرفية والاستثمارية المختلفة حسب الأعراف والقواعد المصرفية المتعارف عليها ، طبقاً للقوانين النافذة وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .

مادة (٩) تكون الشروط العامة للتعامل في التمويل والإستثمار محددة في اللوائح المنظمة لذلك وفق ما يقرره مجلس الإدارة بين الحين والآخر تبعاً لمتطلبات العمل وتوسعاته وبما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقوانين النافذة .

مادة (١٠) ينشئ البنك المركزي اليمني وحدة تابعة له تتولى الرقابة على المصارف المرخص لها بموجب هذا القانون على ألا تتعارض اللوائح والإرشادات الصادرة من هذه الوحدة مع أحكام الشريعة الإسلامية وعلى أن يتم تأهيل وتدريب موظفي هذه الوحدة بما يضمن أدائهم لدورهم على الوجه الأكمل .

مادة (١١) أ- تتقيد المصارف الإسلامية بحدود التمويل الممنوح لأي شخص طبيعي أو اعتباري بالنسبة للشخص الواحد وفقاً لقانون البنوك .

ب- يحق للمصارف الإسلامية الإستثمار المباشر في المشاريع التي تنفذها بنفسها بنسبة ٢٥٪ من إجمالي رأس مال المصرف وإحتياطياته .

مادة (١٢) تلتزم المصارف التي تنشأ وفقاً لهذا القانون فيما يخص نشاطها المصرفي

التمويل بالمشاركة والمضاربة وبيع المراجعة وغيرها من الصيغ التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية .

ب- إبرام العقود والاتفاقات مع الأفراد والشركات والمؤسسات والهيئات داخل الجمهورية وخارجها طبقاً لهذا القانون والقوانين والأنظمة النافذة .

ج- تأسيس الشركات في مختلف المجالات المكتملة لأوجه نشاطها والمساهمة في الشركات القائمة .

د- المساهمة في رأس مال أي مصرف داخلياً وخارجياً يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

هـ- تملك الأصول الثابتة والمنقولة اللازمة لتنفيذ مشاريع الإستثمار الداخلة في أغراضها أو بغرض تأجيرها .

و- القيام بسائر الأعمال والخدمات المصرفية بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية

ز- أي اختصاصات أخرى طبقاً لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر .

### الفصل الثالث

### رأس المال

مادة (٦) أ- رأس مال المصرف المصرح به يجب ألا يقل عن مليار ريال يعني .

ب- يحدد رأس المال المدفوع بنصف رأس المال المصرح به .

ج- يحدد النظام الأساسي طريقة زيادة رأس مال المصرف .

د- يجوز مساهمة غير المصنوعين أفراداً أو هيئات أو مؤسسات أو شركات أو

مصارف في رأس مال أي مصرف إسلامي ينشأ بحكم هذا القانون على أن

لا تزيد نسبة المساهمة عن ٢٠٪ من رأس مال المصرف المصرح به .

مادة (٧) يجب على المصارف التي تنشأ بموجب هذا القانون أن تحتفظ برصيد احتياطي

## الفصل الثاني

### الإهداف والاختصاصات

مادة (٤) تعمل المصارف الإسلامية لتحقيق الأهداف التالية، وبما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية :

أ- توسيع نطاق التعامل مع القطاع المصرفي عن طريق تقديم الخدمات المصرفية مع الإهتمام بإدخال الخدمات اضافة لإحياء صور التكافل الاجتماعي المنظم على أساس المنفعة المشتركة .

ب- تطوير وسائل جذب الأموال والمدخرات واستثمارها الإستثمار الأمثل .

ج- تمويل ومزاولة أنشطة التجارة الداخلية والخارجية والمساهمة في مشروعات التنمية الزراعية والصناعية والاستخراجية والعمرائية والسياحية والإسكانية وغيرها من مشروعات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

د- الإهتمام بصغار الحرفيين وصغار المستثمرين وأصحاب الأعمال والصناعات الصغيرة ومعاونتهم في توفير التمويل اللازم لمشروعاتهم .

هـ- أن يكون للمصرف الإسلامي الحق في تأسيس المحافظ والصناديق الاستثمارية وإصدار السكوك والقروض وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

و- القيام بأعمال الوكيل والأمين وتعيين الوكلاء .

مادة (٥) تقوم المصارف الإسلامية بكافة المعاملات وأعمال التمويل والإستثمار اللازمة لتحقيق أغراضها وفقاً للقوانين النافذة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويشمل ذلك بوجه خاص ما يلي:

أ- القيام بجميع أعمال التمويل والإستثمار في مختلف المشاريع والأنشطة من خلال

- القانون أو قانون البنك المركزي أو قانون البنوك .
- مادة (٢٦) يمنح المصرف المرخص له بموجب أحكام هذا القانون الإمتيازات والإعفاءات الواردة في قانون الإستثمار .
- مادة (٢٧) يفسر كل نص في هذا القانون أو في أي قانون آخر تخضع له المصارف بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية .
- مادة (٢٨) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية - بصنعاء

بتاريخ: ١٤/ربيع الأول/١٤١٧هـ

الموافق: ٢٩/يونيو/١٩٩٦م

الفريق/علي عبدالله صالح

رئيس الجمهورية